الفيء في القرآن الكريم معناه ، قسمته ومصارفه من خلال سورة الحشر

د. يوسف صابون دهب
أستاذ التفسير بكلية القرآن الكريم بالجامعة.

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبي الهدى الهادي الأمة من الضلال ، ومرشدها إلى الطريق المستقيم ، الذي أنزل عليه ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [النحل: ٤٤]، فبين أحكام القرآن وهداياته وتوجيهاته وإرشاداته، فتركنا على المحجة البيضاء.

ثم تولى الصحابة الأمر من بعده ، فساروا على نهجه وطريقه في تطبيق أحكام القرآن وإرشاداته ولم يحيدوا عنه ، فكانوا أشد تمسكاً بنهج الرسول وطريقه ، وبينوا لنا تعاليم القرآن وهداياته، بسلوكهم وأعمالهم قبل أقوالهم .

وقد وضح المفسرون كل ما ورد في القرآن ، وأوردوا ما جاء عن الرسول ﷺ وعن الصحابة والتابعين من البيان لمعانيه وأحكامه وتوجيهاته ، وهناك من المفسرين من له عناية خاصة بآيات الأحكام ، مع بيانهم للنواحي الأخرى.

ومن الأحكام التي ورد بيانها في القرآن ، أحكام الفيء . وقد اختلف العلماء اختلافاً كبيراً في كيفية قسمة الفيء، وهل الآيتان اللتان وردتا في سورة الحشر موضوعهما واحد أم مختلف؟ والفرق بين قسمة الفيء والغنيمة .

فهذا البحث يتناول الفيء، معناه ، والفرق بينه وبين الغنيمة والنفل، وقصة نزول آيات الفيء ، وأقوال العلماء في قسمة الفيء.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تأتي أهمية هذا الموضوع من الآتي :

إنه متعلق بالأحكام الواردة في القرآن، وكثير من الناس يجهلونه ، فجدير بأن يبين ويوضح .

وجدت المفسرين اختلفوا في كيفية قسمة الفيء اختلافاً كبيراً ، فرأيت أن أبحث في هذا الموضوع، وأبين وأرجح منها .

لم أعثر على من أفرد هذا الموضوع بالبحث من المفسرين .

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي :

بيان مفهوم الفيء والفرق بينه وبين الغنيمة والنفل .

تفسير آيات الفيء الواردة في سورة الحشر .

بيان قصة نزول أحكام الفيء في سورة الحشر .

كيفية قسمة الفيء وأقوال العلماء ذلك .

هيكل البحث:

يتكون هيكل البحث من مقدمة وفصلين تحتهما مباحث.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وهيكل البحث.

الفصل الأول : تعريف الفيء والغنيمة والنفل والفرق بينها

المبحث الأول : تعريف الفيء

المبحث الثاني : تعريف الغنيمة

المبحث الثالث : تعريف النفل

المبحث الرابع : الفرق بين الفيء والغنيمة والنفل

الفصل الثاني : قصة نزول الفيء وبيان مصارفه

المبحث الأول: قصة نزول آيات الفيء

المبحث الثاني : مصارف الفيء في حياة الرسول ﷺ

المبحث الثالث: مصارف الفيء بعد الرسول
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات .
الفهارس:

- فهرس المصادر والمراجع .
- **فهرس الموضوعات** .

الفصل الأول : تعريف الفيء والغنيمة والنفل والفرق بينها

المبحث الأول : تعريف الفيء
المبحث الثاني : تعريف الغنيمة
المبحث الثالث : تعريف النفل
المبحث الرابع : الفرق بين الفيء والغنيمة والنفل.

المبحث الأول
تعريف الفيء

المطلب الأول: الفيء في اللغة:

الفيء في اللغة: من فاءَ يَفيءُ فَيْئاً: رجع ، وأفاءه غيره: رَجَعه. وفلان سريع الفَيءِ من غضبه ، وإنه لحسنُ الفِيئَةِ ، أي حسنُ الرُجوعِ... والفَيءُ: الخُراجُ والغنيمة: تقول منه: أفاء الله على المسلمين مالَ الكفّار يُفيءُ إفاءةً. واسْتَفَأْتُ هذا المال ، أي أخذته فَيْئاً.

وأصل هذا من فاء يفيء اذا رجع ومنه قيل للظل من آخر النهار فيء لان الشمس فاءت عنه اذا رجعت والظل بالغداة وهو ما لم تنله الشمس واخبرني المنذري عن ابن فهم عن ابن سلام عن أبي عبيدة قال: قال رؤبة كل ما كانت عليه الشمس فهو فيء وظل ، وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل يعني الظل بالغداة وجمع الفيء أفياء وفيوء[1]. فالفَيْءُ: ما بعد الزوال من الظلِّ [1]. قال حميد ابن ثور يصف سَرْحَةً وكنى

(1) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، تحقيق : د. محمد جبر الألفي 1/ 280- 283، الطبعة الأولى ، 1399هـ .

بها عن امرأة:

فلا الظلُّ من برد الضُّحى تستطيعه ... ولا الفَيْءُ من بعد العشيّ تذوقُ[2]

وإنما سمّي الظلُّ فيئاً لرجوعه من جانبٍ إلى جانبٍ [3]. وغلب استعمال الظل فيما هو من طلوع الشمس إلى الزوال [4].

وفاءَ المُولي من امْرَأتِهِ: كَفَّرَ عن يمينِهِ ورجع إليها [5]. قَالَ تَعَالَى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

المطلب الثاني الفيء في الاصطلاح:

الفيء في الاصطلاح ما ردّه الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال إما بالجلاء أو بالمصالحة على جزية أو غيرها والغنيمة ، أخص منه والنفل أخص منهما[6] .

وهو عرفاً ما حصل من الكفار بلا قتال إمّا بالجلاء أو بالمعالجة على جزية أو غيرهما. قال بعضهم: سمي بالفيء الذي هو الظل تنبيها على أن أشرف أعراض الدنيا يجري مجرى ظل زائل ومنال حائل [7].

فالفيء ما ردّه الله على أهل دينه من أموال من خالف أهل دينه بلا قتال، إمّا بأن يجلوا عن أوطانهم ويخلوها للمسلمين ، أو يصالحوا على جزية يؤدونها من رؤوس أموالهم

([1]) الفيء ما ينسخ الشمس وهو من الزوال إلى الغروب كما أن الظل ما نسخته الشمس وهو من الطلوع إلى الزوال . التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، 1/ 217 ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405ه .

([2]) البيت لحميد بن ثور الهلالي انظر الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني ، تحقيق: سمير جابر، 4/ 351 ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ.

([3]) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، 1/ 64، دار العلم للملايين – بيروت ، ط: الرابعة 1407 هـ 1987 م .

(4) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، تحقيق : عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ، 3/ 35، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - الطبعة : الأولى 1421 هـ - 2000م .

(5)القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، 1/ 61 ، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت . بدون . ت .

([6]) التعريفات، علي الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري، 1/ 217 . وانظر تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، المحقق : سامي بن محمد سلامة، 4/ 336، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية 1420هـ - 1999م

([7]) التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي،تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، 1/ 568, دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1410ه .

، أو مال غير الجزية يفتدون به من سفك دمائهم ، كما فعله بنو النضير حين صالحوا رسول الله ﷺ ، على أنّ لكل ثلاثة منهم حمل بعير مما شاءوا ، سوى السلام ، ويتركون الباقي ، فهذا المال الذي تركوه هو الفي ء ، وهو ما أفاء الله على المسلمين ، أي رده من الكفار إلى المسلمين[1].

ولابن العربي في تسمية أيلولة هذه الأموال فيئا معنى لطيف أذكرها للفائدة ، قال رحمه الله: (ما أَفاءَ الله) يريد ما ردّ الله، وحقيقة ذلك ، أنّ الأموال في الأرض للمؤمنين حقا، - ولعله يشير بذلك إلى معنى قوله تعالى : ﴿ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [الأنبياء: ١٠٥] فيستولي عليها الكفار من الله بالذنوب عدلا ، فإذا رحم الله المؤمنين وردّها عليهم من أيديهم رجعت في طريقها ذلك ، فكان ذلك فيئا[2].

المبحث الثاني
تعريف الغنيمة

المطلب الأول الغنيمة في اللغة:

الغَنيمَةُ والغُنْمُ بالضم والمَغْنَمُ والغَنيمُ: الفَيءُ غَنِمَ بالكسر غُنْماً بالضم وبالفَتْح وبالتَّحْريكِ وغَنيمَةً وغُنْماناً بالضم والفَوْزُ بالشَّيْءِ بلا مَشَقَّةٍ أو هذا الغُنْمُ ... وغَنَّمَهُ كذا تَغْنيماً : نَفَّلَهُ إياهُ . واغْتَنَمَهُ وتَغَنَّمَهُ : عَدَّهُ غَنيمَةً[3].

وغنِمْت الشيءَ غُنْماً وتغنّمته واغتنمْته . وقد يقع الغُنْم على الغَنيمة . قال صاحب العين : المَغْنَم - الفَيْء وقد غنِمْت الشيءَ غنْماً - فُزْت به وتغنّمته واغتنَمته - انتهزْت

([1]) تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، 1/ 751، المكتبة العصرية للطباعة والنشر 2002/10/01م.

([2]) أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ،7/ 270 ، دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان. وانظر تفسير آيات الأحكام ، السايس ، 1/ 751.

([3]) القاموس المحيط، الفيروز آبادي ، 1/ 1476 .

غُنْمه[1].

وغَنِم الشيء غُنماً : فاز به [2]. يقال غنم القوم الغنيمة يغنمونها غنما. والغنم عند العرب ضد الغرم ، والأصل في الغنم الربح والفضل .

المطلب الثاني: الغنيمة في الاصطلاح:

الغنيمة شرعاً اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى وحكمه أن يخمس وسائره للغانمين خاصة[3] .

المبحث الثالث

تعريف النفل

المطلب الأول: النفل في اللغة:

النفل: في اللغة الفضل والزيادة[4]. يقال: نفل النفل بالتحريك الغنيمة والهبة قال لبيد:

إن تقوى ربنا خير نفل *** وبإذن الله ريثي والعجل[5]

والجمع أنفال و نفال قالت جنوب أخت عمرو ذي الكلب :

وقد علمت فهم عند اللقا *** بأنهم لك كانوا نفالا[6]

نفله نفلا وأنفله إياه ونفله بالتخفيف ونفلت فلانا تنفيلاً أعطيته نفلا وغنما وقال شمر أنفلت فلانا ونفلته أي أعطيته نافلة من المعروف ونفلته سوغت له ما غنم[7].

و(النافلة) ما زاد على النصيب أو الحق أو الفرض يقال هو يصلي النافلة وفي التنزيل العزيز : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء: ٧٩].

والنَّفَلُ محرَّكةً : الغَنِيمةُ والهِبةُ جمع : أنْفالٌ ونِفالٌ .

([1]) المخصص ـ لابن سيده ، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده ، تحقيق : خليل إبراهم جفال ، 3/ 446 ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة : الأولى 1417هـ ـ 1996م .

([2]) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق : عبد الحميد هنداوي، 5/ 545 ، دار الكتب العلمية – بيروت 2000م .

([3]) التعريفات ، علي الجرجاني ، 1/ 209 .

([4]) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري ، 3/ 187.

([5]) ديوان لبيد بن ربيعة العامري ، لَبيد بن ربيعة بن مالك أبو عقيل العامِري (توفي 41 هـ/661م) أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية ، ص 79 .

([6]) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، عبد القادر بن عمر البغدادي ، تحقيق : محمد نبيل طريفي/اميل بديع اليعقوب ، 10/ 409 ، دار الكتب العلمية – بيروت 1998م .

([7]) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري 11/ 671 ، مادة: نفل ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى . و انظر المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، 2/ 942، مادة: نفل، دار الدعوة ، بدون تاريخ . وانظر المخصص، لابن سيدة ، 3/ 446.

والنفل : الغنيمة والهبة والحفيد وقيل إن هذا هو المراد بقوله تعالى عن سيدنا إبراهيم عليه السلام قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾[الأنبياء: ٧٢]. جمعها نوافل [1].

ونَفَلَهُ النَّفَل ونَفَّلَهُ وأنْفَلَهُ : أعْطَاهُ إياهُ .

والنافِلَةُ : الغَنيمَةُ والعَطِيَّةُ وما تَفْعَلُهُ مما لم يَجِب كالنَّفْلِ . ووَلَدُ الوَلَدِ[2]

و(النفل) ما شرع زيادة على الفريضة والواجب والبرد .

إذن النفل لغة الزيادة والفضل .

المطلب الثاني: النفل في الاصطلاح:

والنفل في الشرع الغنيمة وما سوى الفرائض والواجبات وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع . وإنما سميت الغنيمة نفلاً ؛ لأنها زيادة على ما هو المقصود من شرعية الجهاد وهو إعلاء كلمة الله وقهر أعدائه . وما سوى الفرائض والواجبات زائد وفضل عليهما [3].

المطلب الثالث: أنواع النفل :

والأنفال على ضربين :

الأول: الغنائم التي أوجف عليها المسلمون خيلهم وركابهم ، واحدها نفل قال الله عز و جل: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾الأنفال: ١. وهي الغنائم ها هنا.

وإنما سألوا عنها النبي صلى الله عليه و سلم لأنّها كانت حراماً على من كان قبلهم كانت تنزل نار فتحرقها فأحلها الله تعالى لهذه الأمة تفضلاً منه وتطوعا ، ولذلك سماها أنفالاً لأن أصل النافلة والنفل - كما تقدم - ما تطوَّع به المعطى مما لا يجب عليه ويقال تنفلت بالصلاة إذا تطوعت بها .

والثاني: ما نفل النبي صلى الله عليه و سلم قاتل المشركين من سلبتهم[4] وقد نفل السرايا بعيراً بعيراً من الغنائم سوى سهمانهم ويقال : إن تنفيله السرايا كان من خمسه وكل ذلك من فضل الله عز و جل فلذلك سميت أنفالاً ورجل نوفل إذا كان كثير العطايا

([1]) المعجم الوسيط، 2/ 942 .

([2]) القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، 1/1374- 1375.

([3]) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري ، 3/ 187- 288. وانظر التعريفات ، الجرجاني ، 1/ 314. والتوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي ، 1/ 708. وانظر التعريفات، الجرجاني، 1/ 314 .

([4]) السلب ما على القتيل من سلاحه وأداته وإنما سمي سلبا لأن قاتله يسلبه فهو مسلوب وسلب . انظر لسان العرب ، ابن منظور ، 1 / 471 ، مادة : سلب .

(1).

وأنشد أبو عبيدة:أخو رغائب يعطيها ويسألها * يأبى الظلامة منه النوفل الزفر [2] - وفي حديث أبي قتادة أنه بارز رجلاً من المشركين فضربه على حبل عاتقه3 ضربة فأعطاه النبي ﷺسلبه قال فابتعت به مخرفاً[4] وأنه لأول مال تأثلته [5].

فعلى هذا يجوز للإمام تنفيل بعض الناس تحريضاً وتشجيعا لهم على القتال، وهذا جائز لما فيه من تحريض على القتال، والله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾[الأنفال: ٦٥]. ويجوز التنفيل في سائر الأموال ... ولا بأس أن يُنفِّل الإمام في حال القتال، ويحرض بالنَّفَل على القتال، فيقول: من قتل قتيلاً فله سلبه، أو يقول لسرية : قد جعلت لكم الربع أو النصف بعد أخذ الخمس، لما فيه من تقوية القلوب، وإغراء المقاتلة على المخاطرة وإظهار الجلادة رغبة في القتال[6].

المبحث الرابع
الفرق بين الفيء والغنيمة والنفل

(1) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد الهروي ، 1/ 280- 283 .

(2) هذا البيت لأعشى باهلة، وهو عامرُ بن الحارث، وكنيته أبو قحافة يرثي المنتشر بن وهب الباهلي . خزانة الأدب ، عبد القادر البغدادي ، 1/ 198 . والزفر: الذي يحمل الأثقال والأمور التي يعجز عنها غيره . الزاهر فى معانى كلمات الناس ، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري ، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن ، 1 / 18 ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة : الأولى 1412 هـ -1992م .

(3) حبل العاتق عرق يظهر على عاتق الرجل ويتصل بحبل الوريد في باطن العنق وهما وريدان. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد الهروي ، 1/ 282 . وانظر لسان العرب، ابن منظور، مادة : حبل ، 11/ 134. وتاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، 28 / 264 ، دار الهداية ، بدون . ت .

(4) وقوله ابتعت به مخرفاً : يعني نخلاً ، والمَخْرَفُ: البُسْتَان مِن النَّخْلِ : تاج العروس ، الزبيدي، 23 / 196 . الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد الهروي ، 1/ 282 . والمخرف في غير هذا الموضع الطريق . معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المحقق : عبد السلام محمد هارون ، 2 / 171 ، دار الفكر ، الطبعة : 1399هـ - 1979م . ، وفي الحديث: (تُرِكتُم على مثل مَخْرَفَةِ النَّعَمِ") ، أي على الطَّريق الواضح المستقيم. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، 10 / 134، برقم 20240. وابن أبي شيبة في مصنفه ، 7 / 438 ، برقم 37066. ومنه قوله صلى الله عليه و سلم: (عَائِذُ الْمَرِيضِ في مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حتى يَرْجِعَ) أخرجه مسلم في صحيحه ، 4 / 1989 ، برقم 2568 .

(5) وقوله: (إنه لأول مال تأثلته) أي اقتنيته واتخذته ... ويبقى لي أصله، وأثلة كل شيء أصله. لسان العرب ، ابن منظور ، مادة : أثل ، 11 / 9.

(6) انظر الفقه الإسلامي وأدلته ، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ، 8 / 45، دار الفكر - سوريَّة - دمشق الطَّبعة الرَّابعة . بدون. ت .

الفيء: هو المال الذي أفاء الله على المسلمين ففاء إليهم أي رجع إليهم بلا قتال وذلك مثل الجزية وكل ما صولح عليه المسلمون من أموال من خالف دينهم من الأرضين التي قسمت بينهم أو حبست عليهم بطيب من أنفسهم وعلى من بعدهم من أهل الفيء كالسواد وما أشبهه وخراج السواد من الفيء.

وأما الغنيمة ما أوجف [1] عليه بالخيل والركاب [2] فأخذ عنوة . والغنيمة إذا حصلت عزل عنها الخمس لأهل الخمس المسمين في كتاب الله عز و جل وأربعة أخماسها تكون للموجفين وهم المقاتلة للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم [3].

هذا على أرجح الأقوال ، وقال بعضهم : الغنيمة ما أخذ من مال منقول ، والفيء الأرضون . وقال آخرون : الغنيمة والفيء بمعنى واحد [4].

قال الرازي : (إن الصحابة طلبوا من الرسول عليه الصلاة والسلام أن يقسم الفيء بينهم كما قسم الغنيمة بينهم فذكر الله الفرق بين الأمرين وهو أن الغنيمة ما أتعبتم أنفسكم في تحصيلها وأوجفتم عليها الخيل والركاب بخلاف الفيء فإنكم ما تحملتم في تحصيله تعباً فكان الأمر فيه مفوضاً إلى الرسول يضعه حيث يشاء)[5].

وأما النفل : الغنيمة التي أوجف عليها المسلمون خيلهم وركابهم جمعها: أنفال . قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[الأنفال: ١]. وهي الغنائم ها هنا. ويطلق الأنفال على ما نفل النبي صلى الله عليه و سلم قاتل المشركين من سلبتهم .

الفصل الثاني
قصة نزول الفيء وبيان مصارفه

---

(1) الإيجاف: مأخوذ من وجف الفرس يجف وجيفا إذا عدا ، وأَوجف دابته إذا حثَّها وأَوجفْته أَنا. انظر لسان العرب ، ابن منظور ، 9 / 352 ، مادة : وجف . وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد الهروي ، 1/ 280 .

(2) الرِّكَابُ الإبل التي يسار عليها الواحدة راحلة ولا واحدة لها من لفظها . مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، محمود خاطر ، 1/ 267، مكتبة لبنان ناشرون –بيروت ، طبعة جديدة ، 1415ه – 1995م .

(3) انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد الهروي ، 1/ 280- 283.

(4) تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، 1/ 433 .

(5) مفاتيح الغيب ، الإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، 29 / 247 ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة : الأولى 1421هـ - 2000 م .

المبحث الأول: قصة نزول آيات الفيء

قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ ﴾ [الحشر: ٦].

المعنى : إن ما ردّ الله على رسوله من أموال بني النضير لم تركبوا لتحصيله خيلاً ، ولا إبلاً، ولا تجشمتم لها مشقة ، ولا لقيتم بها حرباً ولا مشقة ، وإنما كانت من المدينة على ميلين ، فجعل الله سبحانه أموال بني النضير لرسوله ﷺ، خاصة لهذا السبب ، فإنه افتتحها صلحاً ، وأخذ أموالها [1].

وأن بني النضير لما تركوا رباعهم وضياعهم طلب المسلمون من رسول الله ﷺ أن يقسمها بينهم كما فعل بغنائم خيبر فنزلت الآية ، فبين الله تعالى في هذه الآية أنها لم يوجف المسلمون عليها خيلاً ولا ركاباً ولم يقطعوا إليها شقة ولا نالوا مشقة وإنما كانوا يعني بني النضير على ميلين من المدينة فمشوا إليها مشياً ولم يركب إلا رسول الله كان على جمل[2].

عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ في قَوْلِهِ :﴿ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ قال صَالَحَ النبيﷺأَهْلَ فَدَكَ وَقُرًى قد سَمَّاهَا لَا أَحْفَظُهَا وهو مُحَاصِرٌ قَوْمًا آخَرِينَ فَأَرْسَلُوا إليه بِالصُّلْحِ قال : ﴿ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ يقول بِغَيْرِ قِتَالٍ قال الزُّهْرِيُّ وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ ﷺخَالِصًا لم يَفْتَحُوهَا عَنْوَةً افْتَتَحُوهَا على صُلْحٍ فَقَسَمَهَا النبي ﷺبين الْمُهَاجِرِينَ لم يُعْطِ الْأَنْصَارَ منها شيئا إلا رَجُلَيْنِ كانت بِهِمَا حَاجَةٌ[3].

وعن الزُّهْرِيِّ قال: قال عُمَرُ ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ قال الزُّهْرِيُّ قال عُمَرُ هذه لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺخَاصَّةً قُرَى عُرَيْنَةَ فَدَكَ وَكَذَا

([1]) فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : 1250هـ) ، 7/ 185 ، دار الفكر – بيروت . بدون ط ، ت .

([2]) لباب التأويل في معاني التنزيل ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن ، تصحيح: محمد علي شاهين ، 4 / 268 ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1415 هـ .

([3]) أخرجه أبوداود في سننه ، 3 / 143 ، برقم 2971 .

وَكَذَا[1].

وقال ابن عباس هي قريظة والنضير وهما بالمدينة وفدك وهي على ثلاثة أيام من المدينة وخيبر وقرى عرينة وينبع جعلها الله لرسوله وبين أن في ذلك المال الذي خصه بالرسول عليه السلام سهمانا لغير الرسول نظرا منه لعباده [2].

وقوله: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ﴾ من أعدائه ، وفي هذا بيان أن تلك الأموال كانت خاصة لرسول اللهﷺ، دون أصحابه لكونهم لم يوجفوا عليها بخيل ، ولا ركاب ، بل مشوا إليها مشياً ، إلا النبي فإنه ركب جملا وقيل حمارا – كما تقدم - ولم يقاسوا فيها شيئًا من شدائد الحروب ، لأنَّ القوم كانوا في بلدهم ، فقسمها رسول اللهﷺبين المهاجرين ولم يعط الأنصار منها شيئا إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة وهم أبو دجانة سماك بن خرشة وسهل بن حنيف والحارث بن الصمة.[3]

يسلط من يشاء على من أراد، ويعطي من يشاء ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الحشر: 6] ، ويمنع من يشاء ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الأنبياء:٢٣].[4]

المبحث الثاني
مصارف الفـــيء في حياة الرسول ﷺ

قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ الحشر: ٧.

هذا بيان لمصارف الفيء بعد أن بين في الآية الأولى أنّه لرسول الله خاصة. والمراد بالقرى: بنو النضير، وقريظة، وفدك، وخيبر، وغيرها. قال ابن

([1]) أخرجه أبوداود في سننه ، 3 / 141 ، برقم 2966 .

([2]) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى : 671 هـ) ، تحقيق : سمير البخاري ، 18/ 12، دار عالم الكتب الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : 1423 هـ/ 2003 م. وانظر الكشف والبيان عن تفسير القرآن لأبي إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبى النيسابورى ، 173/9، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1422 هـ.

([3]) لباب التأويل في معاني التنزيل ، الخازن ، 4 / 268-269 .

([4]) انظر جامع البيان في تأويل القرآن ، محمدِ بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ، تحقيق : أحمد محمد شاكر، 23 / 273 ، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى، 1420 هـ - 2000 م . والجامع لأحكام القرآن، القرطبي ، 18/ 10-11. وفتح القدير ، الشوكاني ، 7/ 185.

عباس: هي قريظة والنضير، وهما بالمدينة وفدك، وهي على ثلاثة أيام من المدينة وخيبر، وقرى عرينة وينبع جعلها الله لرسوله، وبين أن في ذلك المال الذي خصه بالرسول عليه السلام سهمانا لغير الرسول نظرا منه لعباده [1].

وقد تكلم أهل العلم في هذه الآية والتي قبلها ، هل معناهما متفق ، أو مختلف؟ فقيل معناهما متفق ، وقيل مختلف وفي ذلك كلام لأهل العلم طويل[2].

فمنهم من يرجع آية الحشر الثانية إلى آية الأنفال ، ويجعل آية الحشر منسوخة ، ومنهم من يقول : الآيات الثلاث لثلاثة معان متباينة[3].

وممن قال إنها لثلاثة معان ابن العربي حيث قال: (وَلَا إشْكَالَ فِي أنّها ثلاثة معانٍ في ثلاث آيات. أما الآية الأولى، وهي قوله : ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ ﴾ [الحشر: ٦]. فهي خاصة برسول الله ﷺ خالصة له ، وهي أموال بني النضير وما كان مثلها . وأما الآية الثانية ، وهي قوله : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾ [الحشر: ٧]. فهذا كلام مبتدأ غير الأوّل لمستحق غير الأول ، وإن اشتركت هي والأولى في أنّ كل واحدة منهما تضمنت شيئًا أفاءه الله على رسوله ، واقتضت الآية الأولى أنّه حاصل بغير قتال، واقتضت آية الأنفال، وهي الآية الثالثة أنه حاصل بقتال ، وعريت الآية الثانية، وهي قوله : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾ عن ذكر حصوله بقتال، أو بغير قتال ، فنشأ الخلاف من ها هنا؛ فطائفة قالت : هي ملحقة بالأولى ، وهي مال الصلح ، وطائفة قالت : هي ملحقة بالثالثة ، وهي آية الأنفال. والذين قالوا : إنها ملحقة بآية الأنفال اختلفوا هل هي منسوخة ، أو محكمة[4]؟ .

هذا معنى حاصل كلامه ، ويفهم منه أنه لاخلاف في الآية الأولى، وإنما الخلاف في معنى الآية الثانية، ومجمل أقوال العلماء فيها على النحو التالي:

قال ابن العربي: لَا خِلَافَ أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً ، وَهَذِهِ الْآيَةُ - يقصد الثانية - اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ أَنَّهَا هَذِهِ الْقُرَى الَّتِي قُوتِلَتْ ، فَأَفَاءَ اللَّهُ بِمَالِهَا ؛ فَهِيَ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ؛ قَالَهُ عِكْرِمَةُ وَغَيْرُهُ ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ [5].

([1]) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، 18 / 12.

([2]) فتح القدير ، الشوكاني، 7 / 185. وانظر أحكام القرآن، السايس، 1/ 752- 753.

([3]) انظر أحكام القرآن ، السايس، 1/ 753.

([4]) أحكام القرآن، ابن العربي، 4 / 214. وانظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 18/ 13.

([5]) أحكام القرآن، ابن العربي ، 7/ 274. وانظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 18/ 12.

هذا القول يدل على أنّ الآية الثانية منسوخة بآية الأنفال. وقال القائلون بهذا إن قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ ﴾ منسوخ بما في سورة الأنفال، من كون الخمس لمن سمى له ، والأخماس الأربعة لمن قاتل وكان في أول الإسلام تقسم الغنيمة على هذه الأصناف ولا يكون لمن قاتل عليها شئاً . وهذا قول يزيد بن رومان وقتادة وغيرهما ، ونحوه عن مالك حيث قال : (إن الآية الأولى من هذه السورة خاصة برسول الله ﷺ ، والآية الثانية: هي في بني قريظة ، ويعني : أن معناها يعود إلى آية الأنفال)[1] .

قال ابن العربي : قول مالك إنّ الآية الثانية في بني قريظة ، إشارة إلى أن معناها يعود إلى آية الأنفال ، ويلحقها النسخ. وهذا أقوى من القول بالإحكام، ونحن لا نختار إلا ما قسمنا وبينا أنّ الآية الثانية لها معنى مجدد حسب ما دللنا عليه والله أعلم[2].

قال القرطبي : ما اختاره حسن. ثم قال: وقد قيل إن سورة "الحشر" نزلت بعد الأنفال، فمن المحال أن ينسخ المتقدم المتأخر [3].

الثَّانِي: هُوَ مَا غَنِمْتُمْ بِصُلْحٍ مِنْ غَيْرِ إِيجَافِ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَيَكُونُ لِمَنْ سَمَّى اللَّهُ فِيهِ ، وَالْأُولَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً ، إِذَا أَخَذَ مِنْهُ حَاجَتَهُ كَانَ الْبَاقِي فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ[4].

الثَّالِثُ: قَالَ مَعْمَرٌ : الْأُولَى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالثَّانِيَةُ فِي الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ لِلْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ ، وَالثَّالِثَةُ الْغَنِيمَةُ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ لِلْغَانِمِينَ . قال السايس: آية الحشر الأولى [6] فيما يتركه الكفار فراراً ويأخذه المسلمون بعدهم من غير قتال.

وآية الحشر الثانية [7] فيما يؤخذ صلحا من جزية وخراج ، وما شابه ذلك.

والأحكام في الآيات مختلفة بحسب ذلك ، فما يكون غنيمة يقسّم بين الغانمين، وما يؤخذ فرارا فهو للرسول ، يأكل منه ، ويصرفه بعد ذلك في مصالح المسلمين ، وما يؤخذ صلحا فهو لمن ذكر الله في آية الحشر الثانية.

ثم قال: وسنزيدك بعض الإيضاح فنقول :

إنّ من العلماء من جعل الغنيمة غير الفيء ، وقال: الغنيمة : ما أخذه المسلمون من أموال الكفار في الحرب ، والفيء : ما أخذ من غير حرب ، وجعل آية الأنفال في الغنيمة ، وقال : إن آية الحشر الأولى في الكفار من أهل الكتاب من بني

([1]) فتح القدير ، الشوكاني ، 7 / 186 .
([2]) انظر أحكام القرآن، ابن العربي، 4 / 215. والجامع لأحكام القرآن، القرطبي ، 18 / 14.
([3]) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 18/ 14.
([4]) أحكام القرآن، ابن العربي، 7/ 274

النضير ، لم يتكلّف المسلمون عناء في مقاتلتهم ، ولم يكن للمسلمين يومئذ خيل ولا ركاب ، ولم يقطعوا إليها مسافات كثيرة ، إذ لم يكن بينها وبين المدينة سوى ميلين ، ولم يركب إلا رسول الله ﷺ وكان راكبا جملا ، فلما كانت المقاتلة قليلة ، ولم يكن للمسلمين فيها خيل ولا ركاب ، جعل ما أخذ من الكفار كلّه للرسول ﷺ يعول منه أهله، وينفق الباقي في مصالح المسلمين، ثم جعل الآية الثانية من الحشر بيانا لما أفاء الله على المسلمين من أموال سائر الكفار، ويجعل الآية الثانية كأنّها جواب سؤال نشأ من الآية الأولى كأنّه قيل: قد علمنا حكم الفيء من بني النضير ، فما حكم الفيء من غيرهم ، فقال : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ ﴾ الحشر: ٧ . ولذلك ترى العطف[1].

الرَّابِعُ: رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبٍ فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ ﴾ [الحشر: ٦]. هِيَ النَّضِيرُ ، لَمْ يَكُنْ فِيهَا خُمُسٌ ، وَلَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، كَانَتْ صَافِيَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺفَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَثَلَاثَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ : أَبِي دُجَانَةَ سِمَاكِ بْنِ خَرَشَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، وَالْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ . وقَوْله تَعَالَى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ ﴾ [الحشر: ٧]. هِيَ قُرَيْظَةُ وَكَانَتْ قُرَيْظَةُ وَالْخَنْدَقُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ[2].

وقال قوم منهم الشافعي إن معنى الآيتين واحد أي ما حصل من أموال الكفار بغير قتال قسم على خمسة أسهم أربعة منها للنبي ﷺ وكان الخمس الباقي على خمسة أسهم سهم لرسول الله ﷺ أيضا وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب لأنهم منعوا الصدقة فجعل لهم حق في الفيء وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل [3].

وقال الشافعي: أيما حصل من أموال الكفار من غير قتال كان يقسم في عهد النبي ﷺ على خمسة وعشرين سهما : عشرون للنبي ﷺ يفعل فيها ما يشاء. والخمس يقسم على ما يقسم عليه خمس الغنيمة. ومذهب الشافعي رضي الله عنه :أن سبيل خمس الفيء سبيل خمس الغنيمة ، وأن أربعه أخماسه كانت للنبيﷺ [4].

([1]) أحكام القرآن ، السايس ، 753/1.
([2]) أحكام القرآن، ابن العربي، 7/ 274. وانظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 18/ 12.
([3]) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ، 18 / 12.
([4]) المصدر السابق، 18/ 13- 15.

هذه أهم أقوال العلماء في الآيات الثلاث ، والذي يطمئن إليه النفس ويدل عليه ظاهر القرآن، أن مال الفئ خصه الله للنبي ﷺ خصه الله للنبي ﷺ كما جاء في الآية الأولى : ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الحشر: ٦]. يتولى تقسيمه حسب ما ورد في الآية الثانية ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾ ، وأن معنى الآيتين واحد. أما آية الأنفال فهي للغنيمة أي المال الذي استولى عليه المسلمون عنوة بالقوة والسلاح .
ويمكن أن يقال الأولى لما استولى عليه المسلمون من الأموال من غير قتال خاصة برسول الله ﷺ يصرفه على نفسه وأهل بيته والباقي في التجهيز للجهاد من السلاح والعتاد . والثانية في الخراج والجزية تصرف لمن ذكر في الآية وفي مصالح المسلمين عامة .

قال ابن العربي: (وَإِلْحَاقُهَا بِشَهَادَةِ اللَّهِ بِالْأُولَى أَوْلَى؛ لِأَنَّ فِيهِ تَجْدِيدَ فَائِدَةٍ وَمَعْنًى، وَمَعْلُومٌ أَنَّ حَمْلَ الْحَرْفِ عَلَى فَائِدَةٍ مُجَدَّدَةٍ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى فَائِدَةٍ مُعَادَةٍ. ثم قال: وَهَذَا الْقَوْلُ يُنَظِّمُ لَك شَتَاتَ الرَّأْيِ ، وَيُحْكِمُ الْمَعْنَى مِنْ كُلِّ وَجْهٍ) [1].
عن الزُّهْرِيِّ عن مَالِكِ بن أَوْسِ بن الْحَدَثَانِ عن عُمَرَ رضي الله عنه قال كانت أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ الله على رَسُولِهِ مِمَّا لم يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عليه بِخَيْلٍ ولا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً وكان يُنْفِقُ على أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ ثُمَّ يَجْعَلُ ما بَقِيَ في السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً في سَبِيلِ اللَّهِ[2]. هذا في حياة الرسول ﷺ.

المبحث الثالث
مصارف الفـــيء بعد وفاة الرسول ﷺ

أما بعد وفاة رسول الله ﷺ فقد اختلف فيه العلماء أيضاً، قال القرطبي:
والأموال التي للأئمة والولاة فيها مدخل ثلاثة أضرب :
الأول: ما أخذ من المسلمين على طريق التطهير لهم ؛ كالصدقات والزكوات.
والثاني: الغنائم ؛ وهو ما يحصل في أيدي المسلمين من أموال الكافرين بالحرب والقهر والغلبة.
والثالث : الفيء ، وهو ما رجع للمسلمين من أموال الكفار عفوا صفوا من غير قتال

(1) أحكام القرآن، ابن العربي، 7/ 276.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه ، بَاب قَوْلُهُ (ما أَفَاءَ الله على رَسُوله) برقم 4603.

ولا إيجاف ؛ كالصلح والجزية والخراج والعشور المأخوذة من تجار الكفار. ومثله أن يهرب المشركون ويتركوا أموالهم، أو يموت أحد منهم في دار الإسلام ولا وارث له . فبين مصرف الصدقة كما جاء في آية التوبة، وبين مصرف الغنيمة كما في آية الأنفال. ثم قال: فأما الفيء فقسمته وقسمة الخمس سواء. والأمر عند مالك فيهما إلى الإمام ، فإن رأى حبسهما لنوازل تنزل بالمسلمين فعل ، وإن رأى قسمتهما أو قسمة أحدهما قسمه كله بين الناس ، وسوى فيه بين عربيهم ومولاهم . ويبدأ بالفقراء من رجال ونساء حتى يغنوا ، ويعطوا ذوو القربى من رسول الله ﷺ من الفيء سهمهم على ما يراه الإمام ، وليس له حد معلوم[1].

ومذهب الشافعي: فالذي كان من الفيء لرسول الله ﷺ يصرف في قول إلى المجاهدين المترصدين للقتال في الثغور ؛ لأنهم القائمون مقام الرسول عليه الصلاة والسلام ، وفي قول آخر له يصرف إلى مصالح المسلمين من سد الثغور وحفر الأنهار وبناء القناطر يقدم الأهم فالأهم.

وهذا في أربعة أخماس الفيء ، فأما السهم الذي كان له من خمس الفيء والغنيمة فهو لمصالح المسلمين بعد موته ﷺ بلا خلاف[2] . كما قال عليه الصلاة والسلام (إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم) [3].

ومذهب الحنفية – أيضاً – أنه يصرف في مصالح المسلمين. وقد نقل الآلوسي الفرق بين الغنيمة والفيء وأن الفيء يصرف في مصالح المسلمين عند الشافعية والحنفية فقال: (... والفيء : ما نيل منهم بعد وضع الحرب أوزارها ، وصيرورة الدار دار الإسلام ، وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ، ولا يخمّس بل يصرف جميعه في مصالح المسلمين[4].

وهذا مذهب الحنابلة – أيضاً – قال ابن قدامة: الفيء وهو ما أخذ من مال المشركين بغير قتال كالجزية والخراج والعشر وما تركوه فزعا وخمس الغنيمة ومال من مات لا وارث له فهو معروف في مصالح المسلمين لهم كلهم فيه حق غنيهم

([1]) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ، 18/ 15.

([2]) المصدر السابق نفسه ، 18/ 10-13.

([3]) والحديث أخرجه النسائي في سننه ، 3/ 45 – 46 ، برقم 4440 و4441 . والحاكم في المستدرك ، 3 /51، برقم 4370 . والبيهقي في سننه ، 6 / 303 ، برقم 12527.

([4]) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، شهاب الدين محمود ابن عبد الله الآلوسي ، تحقيق : على عبد الباري عطية، 4/ 240، دار الكتب العلمية - بيروت- 1415هـ وانظر تفسير أحكام القرآن ، السايس، 1/ 357.

وفقيرهم إلا العبيد ثم قال: هذا ظاهر كلام أحمد والخرقي[1] .

ولم تختلف المذاهب اختلافاً جوهرياً فمذهب الإمام مالك جعل الأمر في مال الفيء للإمام، يصرفه حسب ما يراه لمصلحة المسلمين. والشافعي له قولان: في قول إلى المجاهدين المترصدين للقتال في الثغور، وفي قول آخر له يصرف إلى مصالح المسلمين من سد الثغور وحفر الأنهار وبناء القناطر يقدم الأهم فالأهم.

والجهاد والإعداد للحرب في الحقيقة يرجع لمصالح المسلمين؛ لأنه به أمنهم واستقرارهم ، والحفاظ على دينهم ودنياهم.

ومذهب الحنفية والحنابلة أنّها تصرف في مصالح المسلمين كما تقدم .

واختلف في إعطاء الغني منهم ؛ فأكثر الناس على إعطائه لأنّه حق لهم. وقال مالك: لا يعطي منه غير فقرائهم ؛ لأنه جعل لهم عوضاً من الصدقة [2].

وقال أحمد يعطى الفقير والغني قال ابن قدامة: وذكر أحمد رحمه الله الفيء فقال: فيه حق لكل المسلمين وهو بين الغني والفقير [3]

والراجح قول الجمهور وقد ورد عن عمر رضي الله عنه ذلك. عنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: « مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْفَيْءِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، وَلَئِنْ بَقِيتُ لَيَبْلُغَنَّ الرَّاعِيَ نَصِيبُهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فِي جِبَالِ صَنْعَاءَ »[4].

قال السايس: بعد أن أوضح أحكام قسمة الغنيمة في حياة الرسول ﷺ هذا كله إذا كان رسول الله حياً- فأما بعد وفاته ، فقد اختلف العلماء في سهمه وسهم ذوي قرباه، فقيل: يصرفان في معونة الإسلام وأهله وفي الخيل والسلاح. وقيل: هما للإمام من بعده روي عن قتادة أنه سئل عن سهم ذوي القربى ، فقال: كان طعمة لرسول الله ﷺ ما كان حيّا فلما توفي جعل لولي الأمر من بعده[5].

قال الدكتور وهبه الزحيلي: (وأما بعد الرسول ﷺ فيكون الفيء لجماعة المسلمين، يصرف في مصالح المسلمين عامة [6]... وقال: ومن مصارف الفيء: النفقة على أسر

([1]) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، 6/ 319، دار الفكر - بيروت - الطبعة: الأولى 1405ه.

([2]) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، 18/ 15. و تفسير اللباب لابن عادل، أبو حفص عمر بن على ابن عادل الدمشقى الحنبلى، 1/ 578، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون تاريخ.

([3]) المغني ، لابن قدامة، 6/ 319.

([4]) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، 6/ 466 ، 32978 . والبيهقي في سننه الكبرى، 6/ 571 ، 13002

([5]) تفسير أحكام القرآن ، السايس، 1/ 434.

([6]) أخرجه البخاري في صحيحه ، 1/ 168 ، برقم 427 . ومسلم ، 370/1، برقم 521 .

المجاهدين والشهداء، وهم المرتزقة، وعلى العلماء ونحوهم ممن تحتاج إليهم الأمة)[1].

وقال كذلك ما خلفه من المال غير موروث ، بل هو صدقة يصرف عنه إلى مصالح المسلمين ؛ كما قال عليه السلام : "إنا لا نورث ما تركناه صدقة[2].

وقد ورد عن الخلفيفتين أبوبكر وعمر آثار تعضد هذا المعنى منها :

عن بن شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ أنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رسول اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إلى أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا من رسول اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ الله عليه بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وما بَقِيَ من خُمُسِ خَيْبَرَ فقال أبو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال لَا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ إنما يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ من هذا الْمَالِ وَإِنِّي والله لَا أُغَيِّرُ شيئا من صَدَقَةِ رسول اللَّهِ ﷺ عن حَالِهَا التي كانت عليه في عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ فَلَأَعْمَلَنَّ فيها بِمَا عَمِلَ بِهِ رسول اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أبو بَكْرٍ رضي الله عنه أَنْ يَدْفَعَ إلى فَاطِمَةَ عليها السَّلَام منها شيئا[3].

وعن بن شِهَابٍ قال أخبرني عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ بهذا الحديث قال فيه فَأَبَى أبو بَكْرٍ رضي الله عنه عليها ذلك وقال لَسْتُ تَارِكًا شيئا كان رسول اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إلا عَمِلْتُ بِهِ إني أَخْشَى إن تَرَكْتُ شيئا من أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إلى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ رضي الله عنهم فَغَلَبَهُ عَلِيٌّ عليها وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وقال هُمَا صَدَقَةُ رسول اللَّهِ ﷺ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ التي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إلى من وَلِيَ الْأَمْرَ قال فَهُمَا على ذلك إلى الْيَوْمِ[4].

هكذا كان حِرْصُ أبي بكر وعمر في أن لا يغيرا منهج الرسول في مال الفيء ولم يجاملا فيه أحداً ولو كان من أقرب الناس إلى الرسول ﷺ.

وعن مَالِكٍ عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ مَالِكَ بن أَوْسٍ حدثه قال أَرْسَلَ إليّ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ حين تَعَالَى النَّهَارُ قال فَوَجَدْتُهُ في بَيْتِهِ جَالِسًا على سَرِيرٍ مُفْضِيًا إلى رُمَالِهِ مُتَّكِئًا على وِسَادَةٍ من آدم فقال لي يا مَالِكُ إنه قد دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ من قَوْمِكَ وقد أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ قال قلت لو أَمَرْتَ بهذا غَيْرِي قال خُذْهُ يا مَالِكُ قال فَجَاءَ يَرْفَا فقال هل لك يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ في عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرحمن بن عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ فقال عُمَرُ نعم فَأَذِنَ لهم فَدَخَلُوا ثُمَّ جاء فقال هل لك في عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ قال نعم فَأَذِنَ لَهُمَا

([1]) انظر الفقه الإسلامي وأدلته ، أ. د. وهبه الزحيلي ، 8 / 48 - 49 .

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه، 3/ 1126، برقم 2927. ومسلم في صحيحه ، 3، 1379، برقم 1758.

([3]) أخرجه أبوداود في سننه ، 3 / 142 ، برقم 2968 .

([4]) المصدر نفسه ، 3 / 143 ، برقم 2972 .

فقال عَبَّاسٌ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هذا الْكَاذِبِ الْآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ فقال الْقَوْمُ أَجَلْ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ فقال مَالِكُ بن أَوْسٍ يُخَيَّلُ إلي أَنَّهُمْ قد كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذَلِكَ فقال عُمَرُ اتَّئِدَا أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الذي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال (لَا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ) قالوا نعم ثُمَّ أَقْبَلَ على الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ فقال أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ الذي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال لَا نُورَثُ ما تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ قالا نعم فقال عُمَرُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كان خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لم يُخَصِّصْ بها أَحَدًا غَيْرَهُ قال ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ ما أَدْرِي هل قَرَأَ الْآيَةَ التي قَبْلَهَا أَمْ لَا قال فَقَسَمَ رسول اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ فَوَاللَّهِ ما اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ ولا أَخَذَهَا دُونَكُمْ حتى بَقِيَ هذا الْمَالُ فَكَانَ رسول اللَّهِ ﷺيَأْخُذُ منه نَفَقَةَ سَنَةٍ ثُمَّ يَجْعَلُ ما بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ ثُمَّ قال أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الذي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ ذلك قالوا نعم ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ ما نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ أَتَعْلَمَانِ ذلك قالا نعم قال فلما تُوُفِّيَ رسول اللَّهِ ﷺقال أبو بَكْرٍ أنا وَلِيُّ رسول اللَّهِ ﷺفَجِئْتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ من بن أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هذا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ من أَبِيهَا فقال أبو بَكْرٍ قال رسول اللَّهِ ﷺ (ما نُورَثُ ما تركنا صَدَقَةٌ) فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ إنه لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تُوُفِّيَ أبو بَكْرٍ وأنا وَلِيُّ رسول اللَّهِ ﷺوَوَلِيُّ أبي بَكْرٍ فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ إني لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ فَوَلِيتُهَا ثُمَّ جِئْتَنِي أنت وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ فَقُلْتُمَا ادْفَعْهَا إِلَيْنَا فقلت إن شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا على أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فيها بِالَّذِي كان يَعْمَلُ رسول اللَّهِ ﷺفَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ قال أَكَذَلِكَ؟ قالا نعم قال ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا ولا والله لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذلك حتى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عنها فَرُدَّاهَا إلي[1].

ولما تولى الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز الأمر كذلك سار في نفس نهج الرسول وأبي بكر وعمر في مال الفيء فأبى أن يُخصص له شيئا منه .

عن الْمُغِيرَةِ قال جَمَعَ عُمَرُ بن عبد الْعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حين اسْتُخْلِفَ فقال إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺكانت له فَدَكُ فَكَانَ يُنْفِقُ منها وَيَعُودُ منها على صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ وَيُزَوِّجُ منها أَيِّمَهُمْ وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لها فَأَبَى فَكَانَتْ كَذَلِكَ في حَيَاةِ رسول اللَّهِ ﷺحتى مَضَى لِسَبِيلِهِ فلما أَنْ وُلِّيَ أبو بَكْرٍ رضي الله عنه عَمِلَ فيها بِمَا عَمِلَ النبي ﷺفي حَيَاتِهِ حتى مَضَى لِسَبِيلِهِ فلما أَنْ وُلِّيَ عُمَرُ عَمِلَ فيها بِمِثْلِ ما عَمِلَا حتى مَضَى

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد و السير ، بَاب حُكْمِ الْفَيْءِ ، برقم 1757 .

للفيء في القرآن الكريم معناه، قسمته ومصارفه من خلال سورة الحشر

لِسَبِيلِهِ ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانُ ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بن عبد الْعَزِيزِ قال يَعْنِي عمر بن عبد الْعَزِيزِ فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَنَعَهُ رسول اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ عليها السَّلَام ليس لي بِحَقٍّ وأنا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قد رَدَدْتُهَا على ما كانت يَعْنِي على عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ قال أبو دَاوُد وَلِيَ عُمَرُ بن عبد الْعَزِيزِ الْخِلَافَةَ وَغَلَّتُهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ وَتُوُفِّيَ وَغَلَّتُهُ أربعمائة دِينَارٍ وَلَوْ بَقِيَ لَكَانَ أَقَلَّ[1].

هذا في مال الفيء بعد الرسول ﷺ، كما كان في عهد الخلفاء من بعده .

[1]) أخرجه أبوداود في سننه ، 3 / 143 ، برقم 2972 .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبفضله تتنزل الخيرات والبركات، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله من به ختمت النبوة والرسالات، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد

بحمد الله وعونه قد تم هذا البحث ويمكن استخلاص أهم النتائج في الآتي :

1/الفيء هو ما ردّه الله على أهل دينه من أموال من خالف أهل دينه بلا قتال، إمّا بأن يجلوا عن أوطانهم ويخلوها للمسلمين ، أو يصالحوا على جزية يؤدونها من رؤوس أموالهم ، أو مال غير الجزية يفتدون به من سفك دمائهم .

2/اختلف أهل العلم في كيفية قسمة مال الفيء، وهل آيتي الحشر معناهما متفق أو مختلف؟ فمنهم من يرجع آية الحشر الثانية إلى آية الأنفال، ويجعل آية الحشر منسوخة، ومنهم من يقول: الآيات الثلاث لثلاثة معان متباينة .

3/الذي يدل عليه ظاهر القرآن، أن مال الفئ خصه الله للنبي ﷺ في آية الحشر الأولى ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ الحشر: ٦. يتولى صرفه حسب ما ورد في الآية الثانية ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾ ، وأن معنى الآيتين واحد ... أما آية الأنفال فهي للغنيمة أي المال الذي استولى عليه المسلمون عنوة بالقوة والسلاح .

4/ويمكن أن يقال الأولى لما استولى عليه المسلمون من الأموال من غير قتال خاصة برسول الله ﷺ ، يصرفه على نفسه وأهل بيته والباقي في التجهيز للجهاد من السلاح والعتاد . والثانية في الخراج والجزية تصرف لمن ذكر في الآية وفي مصالح المسلمين عامة.

5/ إن مال الفيء بعد وفاة الرسول ﷺ يصرف في مصالح المسلمين عامة ، من المستشفيات، والتعليم، ودور العبادة، والإعداد للجهاد، والنفقة على أسر المجاهدين والشهداء، وغير ذلك من المصالح .

6/اختلف العلماء في إعطاء الغني من مال الفيء ؛ فأكثر الناس على إعطائه؛ لأنه له حق في المصالح العامة. وقال مالك لا يعطي منه غير فقرائهم؛ لأنه جعل لهم عوضاً من الصدقة والراجح قول الجمهور .

التوصيات :

للفيء في القرآن الكريم معناه، قسمته ومصارفه من خلال سورة الحشر
1/أوصى الباحثين بضرورة البحث في أحكام القرآن وبيانها وربطها بالواقع .
2/هناك معاملات مالية كثيرة في حياتنا اليومية تحتاج للبحث والقياس بالوقائع المماثلة لها، وبيان الحكم الشرعي فيها .
3/أوصى المختصين في مجال المال والاقتصاد بضرورة البحث في الأحكام الشرعية ؛لتأصيل هذه المعاملات المالية ؛ وربطها بما جاء في القرآن والسنة النبوية من الأحكام .